

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٧٥ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ودمياط وكفر الشيخ والفيوم والمنيا اعتباراً من ٢٠٠٣/٦/٣ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ بمحافظات : الدقهلية ودمياط وكفر الشيخ والفيوم والمنيا من ٢٠٠٣/٦/٣ إلى ٢٠٠٤/٦/٣ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٣١٩ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط وكفر الشيخ والفيوم والمنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٤/٦/٣ إلى ٢٠٠٥/٦/٣ وقبول استئنافات التسوية بها لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٥/٦/٢٣ :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
كفر الشيخ والفيوم والمنيا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٨٨٤ لسنة ٢٠٠١
من ٢٠٠٥/٦/٣٠ إلى ٢٠٠٦/٦/٣٠

(المادة الثانية)

تقبل استئمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين من تاريخ
صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٥/٧/٢٦

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد